



مرسوم اميري رقم 1 لسنة 2021

بشأن اضافة نظام الاحتضان الى مركز امان لايواء النساء والاطفال في اماره راس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم راس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 في شأن رعاية الاطفال مجهولي النسب

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)

وعلى المرسوم الاميري رقم 3 لسنة 2017 بشأن انشاء مركز امان لايواء النساء والاطفال في اماره راس الخيمة

وعلى اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم 368 لسنة 2014

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد رسمنا بما يلي :-

المادة (1)

يضاف الى اختصاصات واهداف مركز امان لايواء النساء والاطفال في اماره راس الخيمة نظام احتضان الاطفال مجهولي النسب من النزلاء منهم في المركز .

المادة (2)

يتولى المركز تطبيق احكام احتضان الاطفال مجهولي النسب وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 368 لسنة 2014 (أو اي تعديلات تصدر عليهما) وفقا لما ورد بهما من شروط واحكام تنظم عملية الاحتضان .

المادة (3)

يصدر المدير العام للمركز كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم .



المادة (4)

- أ- يتولى المركز متابعة حالات الاحتضان لدى الاسر الحاضنة وفقا للمتطلبات والشروط التي يقرها القانون .
- ب- يتم توفير الكادر اللازم والمؤهل لمتابعة حالات الاحتضان وذلك بالتنسيق بين المركز ودائرة الموارد البشرية في امارة رأس الخيمة .

المادة (5)

تسري احكام هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الخامس من شهر جمادي الاخرة لسنة 1442هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2021م